

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس والذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية في جنيف بتاريخ

١٩٨٤/١٠/١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرد :**

**(مادة وحيده)**

ووافق على اتفاق إنشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس الذي وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية في جنيف بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ )

**حسنى مبارك**

## ترتيب أنشاء

**المكتب الدولي للمنسوجات والملابس**

إن أطراف هذا الترتيب :

إذ تؤكد أهمية التعاون فيما بين البلدان والأقاليم النامية ، المصدرة للمنسوجات والملابس ، التي تواجه حالياً قيوداً كمية وتدابير أخرى تحد من وصولها إلى الأسواق الدولية .

وقد عقدت العزم على التعايش لا تخاذ إجراءات ايجابية تهدف إلى زيادة صادراتها من المنسوجات والملابس من خلال تحسين فرص الوصول إلى الأسواق ، عن طريق أمور منها إزالة التدابير التقييدية والتمييزية المطبقة ضدهم .

وقد قررت زيادة التعايش لتوفير الاحترام الكامل لمبادئ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وقواعد وأهدافه في مجال التجارة الدولية في المنسوجات والملابس وإنماء ما تتعرض له هذه القواعد والمبادئ في هذا القطاع حالياً من انقسام .

واذ تحيط علماً ببيان ناجح التعاون فيما بين البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس وانجازاته منذ وضعه في سنة ١٩٨٠ ، وضرورة مواصلة هذا التعاون وتعزيزه وتعديقه وتوسيعه باضفاء صبغة مؤسسية عليه .

قد اتفقت على ما يلى :

( المادة ١ )

إنشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس ومقره وهنكله

١ - ينشئ أطراف هذا الترتيب ، بموجبه ، المكتب الدولي للمنسوجات والملابس ، ويشار إليه فيما يلى بالمكتب .

٢ - يعمل المكتب من خلال مجلس للممثلين ، ورئيس ، ونائب للرئيس ، ومدير تنفيذى ، وموظفين .

٣ - يكون مقر المكتب فى جنيف « سويسرا » غير أنه يجوز للمكتب أن يعقد اجتماعاته فى مكان آخر خارج المقر .

### (المادة ٢)

#### الأهداف

أهداف المكتب هي :

(أ) التوصل إلى إزالة التمييز والحماية الموجهين ضد صادرات الأعضاء من المنسوجات والملابس إلى الأسواق العالمية ، وتطبيق القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تطبيقاً كاملاً على التجارة العالمية في منتجات المنسوجات والملابس .

(ب) مساعدة الأعضاء ، في تلك الأثناء ، على ضمان فعالية تنفيذ حقوقهم في ظل الترتيب المتعلق بالتجارة الدولية في المنسوجات ( ١٩٧٤ ) ، بسيغته الموسعة ،

(ج) تيسير تمكين الأعضاء من المشاركة الفعالة في جميع المحافل الدولية ذات الصلة المعنية بقطاع المنسوجات والملابس .

### (المادة ٣)

#### الوظائف

تكون وظائف المكتب كما يلى :

(أ) وضع برامج محددة وتنسيق جميع أشكال الأنشطة التي قد تساهم في تحقيق أهداف المكتب .

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بتجارة المنسوجات والملابس وتحليلها وتوزيعها على الأعضاء .

(ج) تقديم المساعدة المشورة إلى الأعضاء ( بما في ذلك على أساس فردي ) فيما يتعلق بمتابعة أهداف سياستها التجارية في قطاع المنسوجات والملابس بصفة عامة وبالمفاوضات المتعلقة بالمنسوجات بصفة خاصة .

(د) تقديم المساعدة المشورة إلى الأعضاء في حالة قيام زرارات تجارية في قطاع المنسوجات والملابس .

(ه) اجراء دراسات ذات أهمية عامة وكذلك دراسات للأعضاء على أساس فردي ، بشأن مسائل تتصل بتجارة المنسوجات والملابس .

(و) عرض وجهات نظر الأعضاء من خلال النشر ، الدعاية ، والمشاركة في المحافل العامة ، واستخدام وسائل الاعلام الجماهيرية وغيرها ، لأغراض منها اعلام الرأي العام بتكليف الحسائية في قطاع المنسوجات والملابس .

(ز) تنظيم دورات دراسية ودورات تدارس واجتماعات تنسيق للاضطلاع بهذه المهام .

#### المادة (٤)

##### العضوية

- نفتح عضوية المكتب لجميع البلدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات والملابس والمشاركة في برنامج التعاون فيما بين البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس أي الأرجنتين ، أندونيسيا ، أوروجواي ، باكستان ، البرازيل ، بنجلاديش ، بيرو ، تايلند ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، الصين ، جواتيمالا ، الفلبين ، إكولومبيا ، ماكاو ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، الهند ، هونج كونج ، يوغوسلافيا ،

وتصبح هذه البلدان والأقاليم أعضاء في المكتب فور غدوها أطرافا في هذا الترتيب ، طبقا لل المادة (١٩) .

٢ - كما تصبح أيضا أعضاء في المكتب البلدان والأقاليم النامية المصدرة للنسووجات والملابس ، التي تنضم إلى هذا الترتيب طبقا للمادة (٢١) .

#### (المادة ٥)

##### مجلس الممثلين

١ - مجلس الممثلين هو أعلى سلطة لهذا الترتيب ، ويشار إليه فيما يلى بالمكتب ويتألف من جميع أعضاء المكتب .

٢ - يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضا إذا ما رغب في ذلك وممثل بديل أو أكثر ومستشار أو أكثر .

٣ - يجوز للمجلس أن ينشئ لجانا وأفرقة عاملة بصلاحيات محددة .

٤ - يجوز للمجلس أن يأذن لأى عضو من أعضائه أو للمدير التنفيذي في تمثيله في الأنشطة المحددة اللازمة لتنفيذ وظائف المجلس .

#### (المادة ٦)

##### الرئيس

١ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا لفترة سنة واحدة . ويتبع بصلاحية إعادة انتخابه .

٢ - يدعو الرئيس إلى عقد دورات المجلس طبقا للمادة (٩) .

٣ - يقوم الرئيس باستشارة الأعضاء بطريقة غير رسمية بشأن جميع المسائل ذات الأهمية ، وحسب الاقتضاء ، لتصريف أنشطة المكتب .

٤ - يعد الرئيس تقريرا سنويا عن جميع أنشطة المكتب لينظر فيه المكتب في دورته السنوية .

## (المادة ٧)

## نائب الرئيس

- ١ - ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس لفترة سنة واحدة .
- ٢ - يضطلع نائب الرئيس بوظائف الرئيس في حالة غيابه .

## (المادة ٨)

## المدير التنفيذي والموظفوون

- ١ - يعين المجلس مديرًا تنفيذياً للمكتب ، بأحكام وشروط للتعيين يحددها المجلس .
- ٢ - المدير التنفيذي هو رئيس الجهاز التنفيذي في المكتب ، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن أداء واجباته ومسؤولياته وعن حسن سير العمل في المكتب .
- ٣ - يكون المدير التنفيذي مسؤولاً بصفة خاصة عن إعداد برنامج العمل والميزانية السنوية للمكتب لينظر فيها المجلس في دورته السنوية .
- ٤ - يساعد المدير التنفيذي الرئيس في مباشرة مسؤولياته .
- ٥ - يعين المدير التنفيذي الموظفين عبقاً للأنظمة التي يضعها المجلس . ويكون الموظفوون مسؤولين أمام المدير التنفيذي . ولا يتمس أو يتلقى المدير التنفيذي والموظفوون أثناء أداء واجباتهم ، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارج نطاق هذا الترتيب .
- ٦ - ولا يكون للمدير التنفيذي أو لأى موظف من الموظفين أي مصلحة مالية في صناعة أو تجارة النسوجات والملابس ، أو أنشطة تجارية مرتبطة بها .

(المادة ٩)

دورات المجلس

- ١ - يعقد المجلس دورة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية لاعتماد برنامج العمل وللموافقة على ميزانية المكتب ، تعزيزاً للأهداف المكتب واضطلاعاً بوظائفه على النحو الوارد في المادتين ٢ و ٣ على التوالي .
- ٢ - يجوز الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد ، كلما اقتضت الضرورة ، بطلب من أعضائه وبالتشاور معهم .
- ٣ - يجوز للبدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات والملابس غير الأعضاء في المكتب أن تطلب منها مركز المراقب في اجتماعات المجلس . وللمجلس أن يمنحها ذلك شرط يحددها المجلس .
- ٤ - كما يجوز للمجلس أن يمنع مركز المراقب في اجتماعاته للمنظمات والمؤسسات ذات الصلة ، بما في ذلك الاتحادات الوطنية لتجارة وصناعة المنسوجات والملابس التابعة لأعضائه .

(المادة ١٠)

النصاب القانوني للمجلس

يتوفر النصاب القانوني لأى اجتماع من اجتماعات المجلس بحضور أغلبية بسيطة من أعضائه .

(المادة ١١)

قرارات المجلس

- ١ - لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين ، باستثناء القرارات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

- ٣ - تتخذ القرارات المتعلقة ببرنامج عمل المكتب وميزانيته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين .
- ٤ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمادتين ٢٣ و ٢٤ بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المكتب .

## (المادة ١٢)

## التعاون مع المنظمات الأخرى

يقوم المكتب ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون والتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومع الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومع المنظمات الحكومية والحكومية الدولية الملائمة الأخرى .

## (المادة ١٣)

## الميزانية

١ - تموّل ميزانية المكتب بمساهمات سنوية من الأعضاء ، تتحسب طبقاً لحصة كل منهم في مجموع حمارات ممتلكات المنسوجات والملابس (حسب ما ورد تحديداً في المادة ١٢ من الترتيب المتعلق بتجارة المنسوجات الدولية) ويشار إليه فيما يلي بترتيب المنسوجات المتعددة الألياف إلى البلدان التي تعتبر عادة مستوردة لها في إطار ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف .

٢ - تتحسب الحصص المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استناداً إلى احصاءات الأمم المتحدة للتجارة المتعلقة بأحدث سنة تقويمية .

٣ - تدفع المساهمات في الميزانية بالعملات ذات الاستخدام الحرجة التي تعينها من حين آخر منظمة تقديرية دولية مختصة بوصفها أوسع العملات استخداماً في أداء مسؤوليات الصفقات الدولية وأكثرها تداولاً في أسواق الصرف الرئيسية في الواقع .

٤ - يجوز تحويل الموارد المدفوعة للمكتب إلى الصندوق الاستئماني الذي يديره الاونكتاد أو من هذا الصندوق ، لدعم البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس (TX/INT/81/A10) ، وذلك بقرار من المجلس .

٥ - يعرض المدير التنفيذي على المجلس بياناً مدققاً ، من جهة مستقلة ، للإيرادات والنفقات المتعلقة بالميزانية خلال السنة المالية السابقة . ( تمتد السنة المالية لفترة اثنى عشر شهراً من ١ كانون الثاني / يناير إلى ، وبما في ذلك ، ٣١ كانون الأول / ديسمبر ) .

#### (المادة ١٤)

#### المساهمات الطوعية

يجوز للمجلس أن يقبل مساهمات طوعية من الأعضاء ومن غير الأعضاء .

#### (المادة ١٥)

#### الامتيازات والحوصات

١ - يتمنع المكتب بالشخصية القانونية . ويتمتع المكتب ، بصفة خاصة بأهلية التعاقد واقتضاء العقارات والمقولات والتصرف فيها واقامة الدعوى القضائية .

٢ - يسعى المكتب ، في أقرب وقت ممكن عقب بدء تنفيذ هذا الترتيب ، إلى عقد اتفاق مع حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الترتيب ( ويشار إليها فيما يلى بالحكومة المضيفة ) ، بشأن مركز وامتيازات وحصصات المكتب ، ورئيسه ، ونائب رئيسه ، ومديره التنفيذي ، وموظفيه ، وممثلى الأعضاء عند تواجدهم في أراضي الحكومة المضيفة ، بهدف الاطلاع بوظائفهم .

٣ ... ريشما يعقد اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يطلب المكتب إلى الحكومة المضيفة ، أن تعفيه ، في حدود تشريعها الوطني ، من الضرائب عن المرتبات التي يدفعها لموظفيه وعن أصوله ودخله وسائر ممتلكاته .

٤ - يسّح المدير التنفيذي وموظفو المكتب - عند اضطلاعهم بمهام تتعلق بالمكتب - وكذلك أسرهم ، عندما لا يكونون من مواطني العضو المعنى ، نفس الحصانات والتسهيلات والمعاملة التي يمنحها ذلك العضو لمن لهم رتبة مشابهة من الممثلين والمسؤولين والموظفين التابعين لمؤسسات دولية أخرى يتسمى إلى عضويتها .

#### (المادة ١٦)

#### أحكام عامة

رهنا بأحكام هذا الترتيب يعتد المجلس ما يلزم من أنظمة لأداء وظائفه بما في ذلك الأنظمة المالية وأنظمة الموظفين .

#### (المادة ١٧)

#### لغات العمل

يقر المجلس لغات عمل المكتب .

#### (المادة ١٨)

#### الوديع

تعين حكومة كوالالمبور بموجب هذا وديعا لهذا الترتيب .

#### (المادة ١٩)

#### التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - يجوز للبلدان والأقاليم النامية المشار إليها في المادة ٤ أن تصبح أطرافا في هذا الترتيب أما (أ) بالتوقيع غير المرهون بالتصديق أو القبول أو الموافقة واما (ب) بالتوقيع المرهون والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

٢ - يفتح باب التوقيع على هذا الترتيب اعتبارا من ٢١ أيار / مايو ١٩٨٤

(المادة ٢٠)

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الترتيب بمرور شهر على التاريخ الذي يصبح فيه أطراها في هذا الترتيب ، طبقاً للمادة ١٩ ، مدة بلدان وأقاليم نامية تمثل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان والأقاليم النامية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من متطلبات المنتجات والملابس إلى البلدان التي تعتبر عادة مستوردة لهذه المنتجات في إطار ترتيب المنتجات المتعددة الألياف . ويرجع إلى المادة ١٢ من هذا الترتيب الأخير لبيان المقصود بمتطلبات المنتجات والملابس .
- ٢ - أما بالنسبة للبلدان والأقاليم النامية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ التي تصبح أطراها في هذا الترتيب بعد بدء نفاذ طبقاً للفقرة ١ أعلاه ، فإن بدء النفاذ يكون في مواجتها بعد شهر من تاريخ وضع التوقيع النهائي على وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول المودعة .

(المادة ٢١)

الانضمام

- ١ - بعد بدء نفاذ هذا الترتيب ، يجوز للبلدان والأقاليم النامية المصدرة للمنتجات والملابس ، التي توافق على أهداف الترتيب – أن يقدم إلى المجلس طلب انضمام للترتيب حسب الأحكام والشروط التي يقررها المجلس .
- ٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الوديع . ويبدأ نفاذ هذا الترتيب ، بالنسبة لأى بلد أو إقليم منضم ، بمرور شهر على تاريخ إيداع وثيقة الانضمام .

(المادة ٢٢)

الانسحاب

يجوز لأى عضو الانسحاب من هذا الترتيب فى أى وقت بعد بدء نفاذ وذلك بتنديده لآخر كتابى بانسحابه إلى الوديع وإلى المدير التنفيذى فى نفس الوقت .

ويحدد المجلس أى تسوية للحسابات مع العضو المنسحب من هذا الترتيب • ويصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩ يوماً من تلقى الوديع للخطر •

### (المادة ٢٣)

#### الحرمان من الحقوق

يجوز للمجلس ، اذا ما ثبتت أن أحد الأعضاء تخلف عن أداء التزاماته في ظل هذا الترتيب وكان ذلك التخلف به شكل ماحوظ ، تحقيق أهداف هذا الترتيب أو سير عمله ، أن يمنع ذلك العضو لفترة يحددها ، من ممارسة كل أو أى من حقوقه وامتيازاته المترتبة عن هذا الترتيب ، باستثناء حق الانسحاب بسوجب المادة (٢٢) •

### (المادة ٢٤)

#### المدة

ينعقد المجلس في دورة استثنائية في النصف الثاني من سنة ١٩٨٥ للنظر فيما إذا كان ينبغي تمديده هذا الترتيب ، بتعديلات أو بدونها ، أو ايقاف العمل به •

### (المادة ٢٥)

#### التحفظات

لا يجوز ابداء أى تحفظات فيما يتعلق بأى حكم من أحكام هذا الترتيب •  
واثباتاً لذلك :

قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض بتذليل هذا الترتيب بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة •

حرر هذا الترتيب في جنيف في اليوم الواحد والعشرين من آيار - مايو سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين باللغات الإسبانية والإنجليزية والصينية والعربية وجميع النصوص متساوية الحجمية •

## وزارة الخارجية

قرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس والذى وقعت عليه جمهورية مصر العربية فى جنيف بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥؛

و موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢؛

قرر :

**مادة وحيستدة**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس والذى وقعت عليه جمهورية مصر العربية فى جنيف بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/٨/٦.

د. احمد عصمت عبد العجيد